وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

٢٠٤٠
٤٩٠٧١

هذه رسالة تسمى العقود
الدرية في مبادي العلوم
الأزهرية لجامعها
الفقير محمود
محمد الفرهاوي
عفى عنهما

وردت في ٤ الحجة ١٣٠٦

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن رفع اعلام التوحيد على اعلا الاعلام وأسس قواعد اصول الفقه الشريف على اتم هيئة واكمل نظام وبين تفسير كلامه لمن اراد من عباده ووفقهم للاهتدا الى بديع معانيه وارشاده وصلاة وسلامًا على صاحب المنطق الفصيح من عصم الله فكره ولسانه عن شي الخطا وخصه بالعقل الكامل الرجيح وعلى آله الذين من نحى نحوهم اهتدي ونجى من الغواية والضلالة كل من بهم اقتدي وصحبه الحافظين لاحاديثه الشريفة الحافظين على اثاره الطاهرة المنيفة من صرف الله قلوبهم عن النظر لغير ذاته ووفقهم للسعي في مرضاته والتابعين لهم باحسان على ممر الليالي والازمان اما بعد فيقول العبد المنتمي لطف ربه الخفي محمود بن محمد بن ابراهيم المهندس الجرجاوي الحنفي لما من الله سبحانه علي البقعة الازهرية برياسة حضرة ذي المكارم البهية عالم الدهر وفريد العصر شيخ الاسلام شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد الانبابي متعنا الله بطول حياته وارشدنا لطريق مرضاته وسن قانونا لمن يريد الانتظام في سلك علماء الجامع ومرتع الدين الانور المنيف حاصله ان يقدم رسالة تتعلق بمبادي احد عشر فن الاصول والفقه والمعاني والبيان والبديع والمنطق والتوحيد والنحو والصرف والحديث وتفسير القرآن فبادرت للامتثال راجيًا من الله القبول انه خير مطلوب ومسؤل

اصول الفقه

اعلم ان هذا مركب اضافي ولا بد من معرفة اجزائه قبل وهي أصول والفقه فالأصل في اللغة ما يبنى عليه الشيء ويقال في الاصطلاح للراجح وللقاعدة الكلية وللدليل وللصورة المقيس عليها والفقه لغة الفهم واصطلاحًا العلم بالاحكام الشرعية الي اخر ما ياتي في مباديه ثم صار ذلك المركب الاضافي علمًا بالغلبة على معرفة مسايل دلايل الفقه الاجمالية وكيفية استفادتها وحال المستفيد وهذا احد فمعرفة جنس والمراد بها الاعتقاد الجازم المطابق او الملكة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)
FOR QUR'ANIC THOUGHT

التي هي مبدا تفاصيل القواعد ودلايل الفقه جمع
مضاف فيعم المتفق عليها والمختلف فيها فخرج معرفة غير
الادلة كالفقه وادلة غير الفقه ومعرفة بعض ادلة الفقه
فانها جزي اصول الفقه لا اصول الفقه والمراد من معرفة
الادلة ان يعلم ان الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ادلة يحتج بها وان الامر مثلا للوجوب قوله ودلايل جمع
دليل كما جمعوا سليلا علي سلايل حكاه ابو حيان في الارتشاف
قوله الاجمالية أي ومعرفة الادلة من حيث الاجمال لكون
الاجماع حجة وذلك لان الدليل التفصيلي انما يستدل به
علي الحكم الذي افاده بواسطة تركيبه مع الدليل الاجمالي
بجعل التفصيلي صغرى والاجمالي كبرى مع الحال المثبتة
لها قوله وكيفية عطف علي دلايل اي ومعرفة كيفية
استفادة الاحكام منها فرجع ذلك لشرايط الاستدلال
فلابد من معرفة تعارض الادلة ومعرفة ما به الترجيح ثم ما يتبع
به الترجيح اربعة الاول قوة الاثر كالاستحسان في معارضة

القياس

القياس الثاني قوة ثبات الوصف علي الحكم المشهور به بان
يكون وصف احد القياسين الزم للحكم كقولنا في صوم رمضان
انه متعين بتعيين الشرع فلا يجب تعيينه اولي من قولهم صوم
فرض لان وصف الفرضية مخصوص في الصوم بخلاف التعيين
فقد يتعدي الي الودايع فلا يشترط تعيين الرد عند الدفع
وكذا في المغصوب ورد المبيع في الفاسد والثالث كثرة
الشواهد كشواهدنا علي عدم تكرار مسح الراس بالنجم
ومسح الجبيرة والخف والجورب ولا شاهد للخصم علي التكرار
الا الغسل والرابع عدم الحكم عند العدم للعلة وهو عكس
كقولنا ان المسح لا يسن تكراره فانه يرجح علي قولهم انه ركن
يسن تثليثه لان ما قلنا بعكس ما ليس بمسح كغسل الوجه يسن
تكراره وما قالوا لا ينعكس فان المضمضة تتكرر وهي ليست بركن
قوله وحال المستفيد هو ان يحوي علم الكتاب ووجوهه
والسنة والقياس وشروطها اما كونه حاويا علم الكتاب
فلان يحوي علم بمعانيه لغة وشرعا اما الاول فبان يعرف معاني
المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيحتاج الي اللغة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والصرف و المعاني و النحو والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك
بحسب السليقة. واما الثاني فبان يعرف المعاني المؤثرة
في الحكم مثلا يعرف في قوله تعالى او جاء أحدكم من الغايط ان
المراد بالغايط الحدث وان علة الحكم خروج النجاسة من
بدن الانسان الحي ثم لا يخفى ان المراد بعلم الكتاب قدر ما يتعلق
بمعرفة الاحكام وان المعتبر العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع
اليها عند طلب الحكم واما كونه عالما بوجوه الكتاب فلان
يعلم العام والخاص واما كونه عالما بالسنة فلان يعلم قدر
ما يتعلق به الاحكام بان يعرف المتن والسند وفي ذلك معرفة
صفات الرواة من العدد والورع والضبط واما كونه
هاديا على القياس فبان يعرف انه تقدير الفرع بالاصل اي
تسوية المقيس بالمقيس عليه في الحكم والعلة وذلك كربوية
الذرة قياسا على ربوية البر لعلة الكيل واما كونه هاديا
للعلم بشروطه فبان يعلم ان شرط ان لا يكون الاصل مخصوصا
بالحكم الاصلي وذلك كقبول شهادة خزيمة وحده فانه خص
بقوله عليه السلام من شهد له خزيمة فحسبه وسماه ذا الشهادتين

كرام

كرامة فلا يقاس عليه غيره وان كان افضل كابي بكر
وان لا يكون الاصل معدولا به اي ما يلا به عن سنن القياس
وذلك كالبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا بحديث تم على
صومك انما اطعمك ربك فلا يقاس عليه الخطأ لانه معدول
به عن القياس لان القياس فيه فوات القربة بما يفاد
ركنها وان كان ناسيا والنسيان لا يعدم الفعل الوجود
ولا يوجب المعدوم ولكن ثبت البقاء معه بالحديث وان
يكون متعديا وهذا الشرط لقبود حكم الشرع الثابت
بالنص اي الكتاب والسنة والاجماع وكون المتعدي بعينه
لا بغير الفرع المقيس عليه وكون المتعدي الى فرع هو نظيره
اي نظير الاصل في العلة والحكم وكون الفرع لا نص فيه
فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم
شرعي وانما هو من الاسماء وانما يجد عندها بدلالة النص
لا بالقياس اذ لا قياس في اللغة ولا لصحة ظهار الذمي قياسا
على صحة طلاقه كالمسلم لانه اي التعليل تغيير للحرمة المتناهية
بالكفارة في الاصل وهو ظهار المسلم الى اطلاق الحرمة في الفرع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو ظهار الذمي عن الغاية وهي التكفير وحاصله ان الحرمة
في المسلم بنيابة بالكفارة وفي الذمي موبدة لاتنتهي بها العدم
الاهلية فلا يقاس على المسلم فلا فا للامام الشافعي رحمه
ولا يستقيم التعليل ايضا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر
الى المكره والمخطي لان عذرهما دون عذره اذ النسيان
مضاف الى صاحب الحق بدليل انما اطعماك ربك ولا اشتراط
الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه تسمية الشيء فيه
نهم بتغييره اهـ واسـ وقيل هو علم يبحث فيه عن احوال
الادلة الاجمالية فقط واما ذكر المرجحات وقيام الصفات
فهما طريق للمعرفة اما بالنسبة للمجتهد فلان معرفة المرجحان وقيام
الصفات طريق الى معرفة استفادة القواعد الكلية اما كون
قيام الصفات طريقا فظا واما كون معرفة المرجحات طريقا
فلقول التفتازاني في حاشية الشرح العضدي لابد في كلية
القاعدة من العلم بالمرجحات فالمرجحات طريق لاستفادة المجتهد
كلية القاعدة اذ قد يوجد الامر مع المعارض فلا يكون كل
امر للوجوب الا ان يعلم المرجح فحينئذ يكون لمعرفة المرجحات وقيام
الصفات جهتان جهة استفادة المجتهد الدليل التفصيلي

وجهة

وجهة استفادة القاعدة اذ لابد من العلم بالمرجح واما
بالنسبة للاصولي من حيث هو اصولي فلان قيام الصفات
ومعرفة المرجحات طريق الى معرفة الاصولي الاصول اذ لو
تمثل الحيثية المأخوذة في الموضوع الا بعد معرفة مدخولها
وان كانت نفس الموضوع في الحيثية دون مدخولها لانها
خارج عنه ضرورة انها مضافة ومنسوبة الى مدخولها
فان موضوعه كما قال الجمهور الادلة الاجمالية من حيث الاثبات
بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض اي اثبات
الاحكام الفقهية بها مع تركيبها مع الادلة التفصيلية
بعد الترجيح عند التعارض وبمعرفة مدخولها تعرف المرجحات
وصفات المجتهد وهذا اعني ما كان بالنسبة للاصولي
هو المناسب هنا اذ المقصود اثبات احوال موضوع الاصول
العارضة منه جهة اثبات المجتهد الاحكام بطريق الاجتهاد
بعد الترجيح اهـ وبهذا يتضح لك ان ذكر المرجحات وقيام
الصفات في من الاصول انما هو لكشف الماهية وتبيينها
فهو مقام تصوري لا تصديقي واعلم ان التعريف الثاني
ما درج عليه صاحب جمع الجوامع وارتضاه علي الجمهور

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

اذ كلامهم متناقض فمقتضي تعريفهم دخول المرجحات الخ
ومقتضي بيان الموضوع الخروج والله اعلم وموضوع
الادلة السمعية من حيث الاستنباط منها لان البحث
فيه انما هو عن اعراضها التي تلحقها لذاتها او لجزئها او
لما يساويها وهو حملها اما عليه نحو الكتاب يثبت الحكم
قطعا او علي نوعه نحو الامر يفيد الوجوب او علي عرضه
الذاتي نحو العام يفيد القطع او علي نوعه نحو العام الذي
خص منه البعض يفيد الظن او علي غيره كذلك وغايتها
نصب الادلة علي مدلولاتها والاقتدار علي الاستنباط
منها فان الناظر مثلا في قوله تعالي اقيموا الصلاة لو اراد
الاستنباط قال هو امر وكل امر للوجوب ينتج اقيموا
للوجوب وفضله ان فيه فضلا جزيلا لانه مبني علم الفقه
الذي به سعادة الدارين والوسيلة اشرف بشرف
مقصدها ونسبته الي غيره التباين ومسايله
قضاياه التي يطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها البرهن
عليها

عليها في العلم بان يكون الحمل اما علي موضوع العلم او علي
نوع منه او علي عرض ذاتي له او علي نوع منه وقد تقدمت
الامثلة وواضعه الائمة المجتهدون واسمه اصول الفقه
واستمداده من الكلام والعربية ومن تصور الاحكام
اما الكلام فلتوقف حجية الادلة الكلية علي معرفة الباري
ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه واما العربية فلان
الكتاب والسنة عربيان واما تصور الاحكام فلان
المقصود اثباتها او نفيها ولا يمكن بدون تصورها هكذا
يوخذ من شرح العضد وقيل من الكتاب والسنة
والاجماع فكون الامر للوجوب مثلا يوخذ من الوعيد
علي تركه في الكتاب والسنة كقوله تعالي فويل للمصلين
الآية وحكم الوجوب العيني علي من انفرد به والكفائي علي
من لم ينفرد واعلم ان اصول الفقه ثلاثة لان ما هو حجة في
حقنا ان كان من الله فهو الكتاب والا بان كان من غيره فان
كان الرسول فهو السنة وان كان اتفاق راي فهو الاجماع
والا فهو الاصل الرابع القياس المستخرج من الثلاثة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تنبيه الاستحسان حجة وهو اسم لدليل متفق عليه
بالاثر او اجماع او قياس خفي اذا وقع في مقابلة قياس
يسبق الفهم اليه هي لا تطلق على نفس الدليل من غير
مقابلة ثم انه غلب في اصطلاح الاصوليين على القياس
الخفي واما في الفروع فاطلاق اسم الاستحسان على الاثر
النص والاجماع في مقابلة القياس الجلي سابع فالاول
والاول السلم فانه جائز بالاثر وهو من اسلم منكم وليسلم
في كيل معلوم والقياس يابى ذلك لعدم وجود المعقود عليه
عند العقد والثاني الاستصناع فانه جائز بالاجماع ،
والقياس ان لا يجوز اذ هو بيع المعدوم لكن استحسنوا
تركه بالاجماع والثالث سؤر سباع الطير بالقياس
الخفي لانها تشرب بمنقارها وهو عظم وهو نجس من
من الميت فالحق بالاولى والقياس الجلي النجاسة لان
لحمه حرام كسؤر سباع البهايم اه والكتاب هو القرآن
المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول

عنه تواترا بلا شبهة وهو اسم للفظ والمعنى ثم اما تعرف
احكام اللفظ الثابت بالقرآن بمعرفة اقسامها اي اللفظ
والمعنى فاقسام اللفظ اربعة الاول في وجوه النظم
هيئة وبادة كالمفهوم من حروف ضرب فانه نقل لقرب
من هيئته وقوع الفعل في الماضي وهي اربعة ايضا الخاص
والعام والمؤول والمشترك والثاني في وجوه المعنى
وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه
الاربعة اربعة اخر وهي الخفي والمشكل والمجمل
والمتشابه والثالث في وجوه استعمال هذا اللفظ
وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد من المعاني
اي في كيفية دلالة اللفظ على المعنى وهي اربعة ايضا
العبارة لاك بعبارة النص وباشارته وبدلالته
وباقتضايه ولنبين تعريف كل واحد من هذه
فالخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وهو اما ان يكون خصوص الجنس ان كان مشتملا على
كثيرين متفاوتين في الاحكام وذلك كالانسان فانه
مشتمل على الرجل والمراة والحكم مختلف حتى ان من
اشترى امة وظهر انها عبد او على لم ينعقد البيع
او خصوص النوع بان كان مشتملا على كثيرين متفقين
في الحكم وذلك كرجل واما الاختلاف بين العالم وغيره
فامر عارض او خصوص العين اي العين بالشخص
وحكمه انه يتناول الخصوص قطعا والعام هو ما يتناول
بالوضع افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول بخلاف
النكرة فانها على سبيل البدل ومثاله مسلمون وانه
يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا من الواحد لو غير جمع
والاثنين والثلاثة لو جمعا والدول هو ما ترجح بعض
وجوهه بنالب الراي اي بما يوجب الظن رايا كان
او خبر واحد وحكمه العمل به على احتمال الغلط والسهو
كن وجد ماء فظن طهارته او اخبره واحد لزمه

التوضي

التوضي منه فلو تبينت نجاسته اعاد والمشترك
هو ما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل
كالقرء بضم القاف وفتحها الموضوع للحيض والطهر
وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه
كما تامل علماؤنا في لفظ القرء فوجدوه دالا على الجمع
والانتقال اذ مادة قرء وهي القاف والراء والهمزة
تدل في اكثر استعمالاتها على الجمع والانتقال ودارت
به هذين المعنيين كما يقال قرات الشيء اي جمعته وقراء
النجم اذا انتقل وكان الحيض اجمع للمعنيين اذ هو مجتمع
في الرحم وينتقل عنه الى الخارج فاستعملوه فيه والظاهر
هو اسم للكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته مثاله
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا اذ هو ظاهر في التحليل
والتحريم وحكم الوجوب بما ظهر منه والنص هو ما ازداد
وضوحا على الظاهر مثاله واحل الله البيع الآية
اذ هو نص في التفرقة بين البيع والربا وحكمه وجوب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

العمل بما وضح و المفسر هو ما ازداد وضوحا على النص على
وجه لا يبقى معه احتمال التاويل كقوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون فالملائكة عام وكلهم يقطع احتمال التخصيص
فهو نص و اجمعون يقطع التفرقة كما قاله المبرد والزجاج
كراهة ترادف لفظين بمعنى فهو مفسر وحكم وجوب
العمل على احتمال النسخ و التبديل و المحكم هو ما احكم المراد
منه و امتنع عنه احتمال النسخ و التبديل كقوله تعالى ان
الله بكل شيء عليم فانه محكم لا يحتمل تاويلا ولا تبديلا وحكم
العمل به من غير احتمال و الخفي هو ما خفي معناه بسبب عارض
في الصيغة و لا ينال ذلك المراد الا بالطلب وحكم النظر فيه
ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان كآية السرقة فانها
نظم في وجوب القطع لكل سارق خفية في الطرار والنباش
لعارض فهما وهو اختصاصهما باسم اخر وتغاير الاسامي
دليل على كثرة المعاني فطلبنا فوجدنا معنى السرقة
كاملا في الطرار لانه سارق باخذ المال يقظة مع

حضور

حضور المالك فله مزية على السارق من البيت على سبيل
الخفية فيقطع ناقصا في النباش لعدم المحافظة بالبيوت
فلا يقطع و المشكل هو الداخل في اشكاله بفتح الهمزة
اي امثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يميزه كقوله تعالى فاتوا حرثكم
اني شئتم اشتبه لفظ اني هل بمعنى كيف او بمعنى اين
للاستفهام فيهما قال تعالى انى لك هذا وقال تعالى انى يحيي
هذه الله الآية فيعد التامل ظهر انه بمعنى كيف بعرفة الحرث
اذ الدبر ليس موضع الحرث وحكم اعتقاد الحقيقة فيما هو
المراد به تم الاقبال على الطلب و التامل و المجمل هو ما ازدحمت
فيه المعاني و اشتبه المراد منه اشتباها لا يعرف بنفس
العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار كالصلاة والزكاة
وضعا للدعاء و النماء وهما غير مرادين فسر ابيانا ن
الرسول وحكم اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والوقف
فيه الى ان يتبين الحال و المتشابه هو اسم لما انقطع
رجاء معرفة المراد منه في حقنا دون الرسول

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كاسماء السور مثل الم نقول بها ولا نوكل وقد اول
المتاخرون وقالوا الم الف الله ولامها لام جبريل
وميمها ميم محمد عليه السلام وحكمه اعتقاد الحقيقة قبل يوم
القيامة اذ لا ابتلاء هناك والحقيقة هي اسم لكل لفظ
اريد به ما وضع له وحكمها وجوب ما وضع له اي ثبوت
حكمه قطعا خاصا كان او عاما امرا او نهيا كقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا وقوله سبحانه ولا تقربوا الزنا
خاص في المامور به وهو الركوع والنهي عنه عام في المامور
والنهي وهو الواو من اركعوا ولا تقربوا لانها للقوم او
والمجاز هو اسم لغير ما وضع له لعلاقة بينهما وحكمه
وجوب اي ثبوت ما استعير له خاصا كان كقوله تعالى
او لامستم النساء والمراد الجماع او عاما اذا اقترن
به ما يفيد العموم كالصاع في حديث ابن عمر لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عام فيما
يحل من المطعوم وغيره باطلاق اسم المحل على الحال
مجازا والصريح هو ما ظهر المراد منه ظهورا بينا

حقيقة

حقيقة كان الصريح او مجازا كقوله لا اكل من هذه النخلة
فانه يحنث على الاكل من ثمرها مجازا مشهورا لهجر الحقيقة
اتفاقا وكقوله هو حر هي طالق فانها حقيقة في ازالة الرق
والنكاح وحكم تعلق الحكم بعين الكلام حتى لو طلق او اعتق
مخطأ وقع والكناية هي ما استتر المراد منها ولا تعرف الا
بقرينة وحكمها انه لا يجب لعلم الابنية او دلالة الحال اه
والاستدلال بعبارة النص هو العمل اي الاستنباط من
المجتهد بظاهر ما سيق الكلام له بدون تامل كاستنباط وجوب
الصلاة من ائتوا الصلاة وليس المراد العمل بالجوارح اه
والاستدلال باشارة النص هو العمل بما ثبت نظما لغة اي
بتركيبه للكلام غير مقصود ولا سيق له النص وليس ظاهرا
من كل وجه كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فان
في ذكر المولود دون الولد اشارة الى ان النسب للاباء
لانه نسب الولد اليه بلام الملك فيكون مخصوصا به دونها
واقتضاء النص هو حكم لم يعل النص فيه الا بشرط تقدم
عليه اي تقدم ذلك الحكم على النص وذلك مثل ارادت

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

الملك من البيع ومثاله الامر بالتحرير كاعتق عبدك عني
بالف فانه مقتض للتمليك بالبيع كانه قال بعنيه واعتقه
عني ويعد معرفة هذه الاقسام بقي قسم يشمل الكل
وهو اربعة ايهم معرفة مواضعها اي ماخذ اشتقاقها
كالفاض من اختص وترتيبها فيقدم الراجح على غيره
ومعانيها فيعرف المفهوم واحكامها كالقطعي والظني

علم الفقه

عرفه الاصوليون بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب
من ادلتها التفصيلية قال المحقق ابن الهمام العلم بمعنى الادراك
القطعي الشامل للظني كما هو اصطلاحهم سواكان ضروريا بسبب
ما عرض لذاته من الشعاير الدينية كعلم حكم الصلاة والصوم
او نظريا سواكان اوخطابيا على ان الفقه كله قطعي وماكان
مظنونا فليس منه وبعضهم خصه بالظني وبعضهم عمم اي
فسره بالادراك مطلقا يقينيا او ظنيا وقد نص غير
واحد على انه الحق وتمام في شرح التحرير والمراد بالاحكام
النسب التامة التي هي تعلق احد الطرفين بالاخر اما على
سبيل الثبوت او الانتفاء كثبوت الطلاق للزوجة
فيمن قال زوجتي طالق وعدم الثبوت فيمن قال هي

غير

غير طالق فخرج المتعلق بالذات والصفات كتصور الانسان
والبياض واللام في الاحكام للاستغراق ولا ينافيه قول
مالك من اكابر الفقهاء في ستة وثلاثين مسالة سيلت عنها
لا ادري لانه متهيأ للعلم بها بعونة النظر قوله الشريعة
اي المدركة من الشرع الشريف المبعوث به النبي المنيف
سواء كان الادراك بنفس الحكم او بنظيره المقيس عليه
كالاحكام القياسية فخرج عنه وجوب الايمان على رأي
الماتريدية من ثبوت الاعتقاديات بالعقل فعلى فرض عدم
ورود الشرع لم يعذر الانسان اما على مذهب الاشاعرة
فهي داخلة فيها وما يأخذ من العقل كالعلم بان العالم حادث
او الحسن كالعلم بان انا رمحرقة او من الاصطلاح كالعلم بان
الفاعل مرفوع والمراد بالفرعية المتعلقة بافعال العروع
سواء كان المرفوع فعل جنان كتولهم النية واجبة او جارحة
كتولهم الصلاة واجبة وعليه فتخرج الاصلية ككون الاجماع
حجة قوله الكتب خرج به علم الله وعلم جبريل والنبي
قوله من ادلتها اخرج به الكتب للافاني اي الجدال

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ليذب عن مذهب امامه من المقتضي والنافي المثبت بهما
ما ياخذه الفقيه كالشافعي مثلا ليحفظ عن ابطال خصم
كالحنفي وذلك كعلم الخلافي بوجوب النية في الوضوء لوجود
المقتضي وعدم وجوب الوتر لوجود النافي لان هذا دليل
اجمالي والظن ان يغير العلم بالتهي القريب لجميع الاحكام اعني
ملكة استنباطها كما في الكفائي على العقايد لا يلزم على الاول خروج
احكام ما حدث عن ان يكون فقها لعدم معرفتها قبل الحدوث
اه وموضوع فعل المكلف من حيث عروض الاحكام له اعم من
كونه باللسان او بالجنان او بالاركان كما تقدم فانه يطلق على
النبات وعلى الاقوال والمراد بالفعل المعنى الحاصل بالمصدر
كالهيئة الحاصلة من الافعال والاقوال في الصلاة هذا وقيل المراد
المعنى المصدري الذي هو تعلق القدرة بالمقدور فعلي راي
المعتزلة القايلين ان العبد موجد لفعله فظ وعلى راي
غيرهم فهو ان كان مخلوقا لله سبحانه بمعنى انه خلق له قدرة
يصرفها الى احد الامرين بين الفعل او الترك على سبيل البدل
بلا وجوب لثلا ينافي الاختيار فالمكلف باعتبار الصرف الى
واحد معين ثم ان الاحكام الشرعية اما ان تتعلق بعبادة
او معاملة او مناكحة او جناية اذ الغرض من بعثته صلى الله

عليه

عليه وسلم انتظام قوام العالم وذلك انما يحصل بكمال قواهم
الناطقة التفكرية والشهوية والغضبية والمراد بكمالها
الاعتداد بها شرعا فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال
النطقية فالعبادة او بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه من
المنافع فالمعاملة او لحكما كالفرايض اذ مرجعها قسم الزكات
وهي شبيهة بالمعاملة حتى لا نخرج عن مباحث الفقه بناء
على انها منه ولبث علما اخر او بالوطئ ونحوه من الاستمتاع
فالمناكحة او بكمال الغضبية فالجناية واعمها العبادة والمراد
بالمكلف البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة فخرج فعل الصبي
والبهايم ومن لم تبلغه الدعوة فلا يوصف فعله بواحد من الاحكام
اما غير الاباحة فظ واما هي فلانها عبارة عن نفي الاثم من فعل
الشيء وتركه ولا ينفي الشيء الا حيث ثبت وغايته الفوز بسعادة
الدارين وفضله كثير شهير منه ما في الخلاصة وغيرها النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه
افضل من حفظ باقي القرآن ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة
العقايد والتصوف لصلاح الباطن وواضعه امامنا
الاعظم ابو حنيفة النعمان فانه اول من دون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيه واسم الفعل واسم الصوت وادوات من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس المستخرج من هذه الثلاثة مثل قياس الواطئ على
الموطئ في الحرج حالة الحيض في الحرمة بجامع الايذاء المنصوص
عليه في قوله تعالى هو اذى فان العلة منصوص عليها في الكتاب
ومثال ما قياس علته من السنة سؤاكن البيوت كالهرة عليكم
الهرة في عدم النجاسة في حديث الهرة ليست بنجسة لانها من
الطوافين عليكم وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل الملكات بهم
ومسايله جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها هذه الاحكام
الخمسة لكن قد علمت ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية فموضوع الفقه افعال المكلفين ويبحث فيه عن عوارضها
الذاتية وهو محمول عليها او على نوعها او على اعراضها او على انواع
اعراضها مثال الاول فعل المكلف لا يخلو عن حكم من الاحكام
الخمسة الثاني الصلاة واجبة الصوم واجب ولا يخفاك
ان هذه انواع للموضوع لان الموضوع هو الفعل وينقسم
الى صلاة وصوم ومثال الثالث مكروهات الصلاة لان الكراهة
عرض حل عليه والرابع كراهة التحريم توجب الاعادة وهكذا
يقال في كل باب من ابواب الفقه سوى نحو المياه الا بنوع
تاويل كما لا يخفى في قولهم ماء البحر طاهر غسل الرجل من ماء البحر

صحيح

صحيح فظهر انه لا يلزم ان يكون الموضوع افعال المكلفين
ولا المحمول الاحكام بل ما هو اعم اهـ

علم المعاني

وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال قوله علم اي ملكة يقتدر بها على الادراكات
المتعلقة بالفروع المستخرجة بها بيان ذلك ان واضع هذا
العلم وضع عدة قواعد مستنبطة من كلام البلغاء ونزليهم
يحصل من ادراكها ومزاولتها قوة يتمكن من استحضارها
والانتقال اليها متى اراد وهي العلم الاجمالي ان من قال فلان
يعلم النحو لا يريد ان مسايله جميعها حاضرة عنده بل اراد ان له
حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسايله ويصح ان يراد
به القواعد لانه كثيرا يطلق عليها وحمل على الاول اولى لاكونيته
ولاحتياج الثاني الى مضاف مقدر في قوله يعرف به اي بعلم
ولان الثاني لا يصير سببا للمعرفة الا بعد حصول الملكة فنسبته
بعيدة بالنسبة الى الملكة عبد الحليم ولذا ان نجعل المقدر العلم
الاستحضاري ولانك انه متاخر عن الملكة فيكون اقرب
للسببية منها قوله احوال اللفظ اي من تاخر المسند
اليه على المسند نحو لا فيها غول اي فيه في خمور الجنة

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

عول وهو ما يتبع شيئا من وجع الراس ومن اثبات المسند اليه
نحو قولك امير المؤمنين حاضر جوابا لمن قال هل حضر امير المؤمنين
ومن حذف المسند اليه نحو قولك حاضر جوابا لمن قال هل حضر
امير المؤمنين ومن تعريفه وتنكيره قوله الذي يهما بطابق اللفظ
مقتضى الحال خرجت الاحوال التي لا يهمها الصفر كالاعلال
والادغام وما اشبه ذلك مما لا بد منه في تادية اصل المراد
وكذا المحسنات البديعية من الترصيع والتجنيس ونحوهما مما
يكون بعد رعاية المطابقة والترصيع ضرب من السجع وهو ان
يكون ما في احدى الفقرتين مثل ما يقابلها من الاخرى في الوزن
والتقفية نحو قوله من يطع الاشجاع يجرح لفظ ويقرع الاكماع
بزواجر وعظه ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال هو ان
الكلام الجزئي الذي يورده المتكلم بسبب اشتماله على الاحوال
يطابق الكلام الكلي الذي هو مقتضى الحال ويصدق عليه
صدق الكلي على جزئياته مثلا الحال مقتضى لتظيم المسند
اليه فاتيان الكلام باثبات المسند اليه نحو امير المؤمنين حواب
لمن قال هل حضر امير المؤمنين يصدق عليه انه مطابق لمقتضى
الحال وكذا حذف المسند اليه اذا اقتضى الحال حذفه
وهو صون عن اللسان نحو قولك حاضر فان هذا المثال

مطابق

مطابق لمقتضى الحال وكذا اذا اقتضى تقديم المسند بان
كان المقصود القصر نحو لا فيها غول فهذا المثال مطابق وكذا
اذا اقتضى تنكيره او تعريفه وموضوع الكلمات العربية من
حيث افادة المعاني الثانوية التي هي غرض المتكلم من جملة
كلامه مشتملا على تلك الخصوصيات عند الاقتضاء واما
المعاني الاولية فهي تفهم من اللفظ بحسب التركيب واصل المعنى
مع الخصوصيات من التعريف والتنكير وانما كان موضوع ما ذكر
لانه يبحث فيه عن عوارض الدالية والبحث مطابقة على الحمل
على نفس الموضوع كقولك اللفظ العربي المشتمل على الاعتبار
مطابق لمقتضى الحال او على نوعه كقولك الكلام الملقى الى المنكر
يجب توكيده والى ان لا يحسن والى خالي الذهن لا يوكد
والكلام الموكد الملقى الى مطابق والمسائل التي ليكون موضوعها
نفس الموضوع او نوعه تؤل ما يرجع لذلك فقولهم واما تقديم
المسند فلكذا واما توكيد فلكذا في قوة ان يقال اما الكلام
المشتمل على تقديم المسند او توكيده فلكذا وفائدته معرفة
اعجاز القرآن وغايته الفوز بسعادة الدارين وفضله
انه من اشرف العلوم الادبية واسبقها للبيان وواضعه
الشيخ عبد القاهر الجرجاني واسم علم المعاني واستمداده

This file was downloaded from QuranicThought.com

Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

من الكتاب والسنة وكلام العرب وحكم الوجوب الكفائي عند التعدد والعيني عند الانفراد وما يليه قضاياه التي يطلب نسبة محمولاتها الموضوعاتها كما تقدم

علم البيان

البيان لغة الكشف والايضاح قال في المصباح بان الامر بينا فهو بين وجاء بابن على الاصل وابانه ابانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الكشف والايضاح والاسم البيان وجميعها يستعمل لازما ومتعديا الا الثلاثي فلا يكون الا لازما وفي الاصطلاح علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة فقوله علم اي ملكة اي كيفية راسخة يتمكن بها من معرفة الايراد المذكور وعلى الثاني يقال علم اي قواعد يعرف بسبب ملاحظتها الخ وعلى الثالث يقال علم اي ادراك يعرف به الخ وقوله يعرف به اي بر عايته اذ لو لم يراع ولم يعرض له للمعنى الواحد الوارد على قصد المتكلم عجب الحال لم يعرف ايراده وبهذا امتاز في وصف العلوم في معرفة الجزئيات بها والمراد من معرفة الايراد ان يحترز عن الخطاء في كيفية ايراد الكلام حتى لا يورد من الكلام ما يدل على مقصوده دلالة خفية عند اقتضاء المقام دلالة

واضحة

واضحة او على وفق ما شاع استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات تصورا كان او تصديقا واستعمال العلم في ادراك الكليات كذلك قوله ايراد المعنى الخ في المعنى للاحتراز العرفي فالمعنى علم يعرف به ايراد كل معنى واحد يدخل في قصد المتكلم واحترز بالعرفي عن الحقيقي لانه ذلك ليس في طاقة البشر وعن الجنس ايضا لانه يصدق بواحد فاذا عرف ايراد زيد جواد بطرق مختلفة فلا يسمى عالما بالبيان اه قوله بطرق اي في طرق ويستفاد منه انه لابد في البيان بالنسبة لكل معنى من طرق ثلاثة على ما هو ادنى الجمع ولا مانع منه لان المعنى الواحد يتطرا اليه بين المسند والمسند اليه والنسبة فهذه طرق ثلاثة مثلا تقول انت تضربنا شديدا او تضربنا انت شديدا او الضرب ثابت لك وثابت لك الضرب والضرب في الجميع بمعنى الفعل مجازا فمن قال على تقدير ان يكون له طرق لا حاجة اليه والمراد من الطرق التراكيب فشبه التراكيب بالطرق في ان المعنى يدلها فيصل الى فهم المخاطب وفي ان الجامع يدلها فيصل الى فهم المعنى والجامع الاتصال في كل قوله مختلفة يشمل الاختلاف في الكلمات التي هي اجزاء التراكيب والاختلاف في وضوح الدلالة كما اذا قلت في التشبيه زيد كالبحر في السماحة زيد كالبحر زيد بحر فان الاول اوضح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Converted by Total Image Converter - (no stamps are applied by registered version)

ثم الثاني اما في الاستعارة كرايت بحرا يعني الناس نوالا رايت بحرا في الحمام تلاطمت امواجه رايت بحرا في الحمام فان الاول اوضح الا في الكناية زيد كثير الرماد زيد مهزول التفصيل فان الاول اوضح الا قولنا في وضوح الا لاختيار ان الدلالة هي كون اللفظ بلزم من العلم به العلم بشيء اخر فالمعنى وضوح هذا اللزوم وخفاؤه فالجواب ان الوصف من قبيل وصف الشيء بالمتعلقة الذي هو المدلول والموضوح حق الفهم بسرعة والخفاء عدم الفهم بسرعة وبابه الهم بان وصف بذلك حقيقة بان يكون ثبوت ذلك اللزوم للفظ معلوما بسرعة اولا بسرعة وعلامة ذلك سرعة الانتقال من اللفظ الى المدلول او بطئه وموضوعه الزايد العربية وفايدته التمكن من مخاطبة اهل اللسان اما بطريق التمثيل او الكناية او الاستعارة او غير ذلك وفضل ان فيه فضلا كثيرا لانه به يعرف اعجاز الكتاب العزيز ونسبته الى غيره اتباين وواضع الشيخ عبد القاهر وعلمه علم البيان واستمداده من الكتاب والسنة وكلام العرب وحكم الشارع فيه الوجوب العيني على من انفرد والكفائي على من لم ينفرد ومسايله قضايا التي

التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم مشبها فمطلقة وان قرنت بما يلائم المشبه فمجردة او المشبه به فمرشحة وقولنا بالكناية لفظ المشبه المستعار للمشبه المرموز اليه بشيء من لوازمه وعند السكاكي لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه هو وعند الخطيب التشبيه المضمر في النفس اهـ

علم البديع

هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بحسبنا بها للتحسين الذاتي فالعلم بمعنى الادراك الراجح المبني لفهم الوجوه المحسنة والمعرفة بمعنى التصور او التصديق قولنا تابعا بشرحي ان هذا لاعتبار الابعد التحسين الذاتي والا كان كتعليق الدر على الخنزير قولنا الذاتي خرج العرضي كالمحسنات الشعرية والبيانية والنحوية واللغوية والمحسنات الذاتية التي هي مبحث علم المعاني مثل الفصاحة والمطابقة ووضوح الدلالة اعني الخلو عن التعقيد المعنوي والخلو عن الغرابة ومخالفة القياس وعن ضعف التاليف وعن التنافر وكتب عبد الحكيم على المطول ليس قوله علم بمعنى الملكة او التصديق بالمسايل او نفس المسايل ولا بمعنى المعرفة الادراك الجزئي الذي يحصل من استخراج الفروع من القواعد الكلية كما في توضيح

This file was downloaded from QuranicThought.com